حدود الحق في الخصوصية بالنظر للحق في الإعلام

أ.محمدي بدر الدين
المركز الجامعي أحمد صالحي النعامة

ملخص المقال:

رغم اعتراف عديد المشرعين في دول العالم المختلفة بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل بذاته حيث كفلوا له الحماية الجنائية والمدنية اللازمة إلا أنهم في نفس الوقت أقروا بعض القيود على هذا الحق تسمح بالكشف عن الخصوصية في إطار معين، وعلى رأس هذه القيود الحق في الإعلام، الذي أضحى يعتبر في حد ذاته حقا من الحقوق المكفولة دستوريا للشخص داخل المجتمع.

حيث أصبح من المسموح به قانونا التطرق للحياة الخاصة لبعض الأشخاص وعلى رأسهم الشخصيات الشهيرة والشخصيات التاريخية في وسائل الإعلام المختلفة بحجة المصلحة العامة.

وقد خلصنا من خلال مقال هذا الى أنه رغم قدسية الحق في حرمة الحياة الخاصة بالنسبة للإنسان إلا أن الحق في الإعلام هو الآخر حق يستحق أن نوفر له الحماية القانونية في مواجهة الحجج التي أضحت تشكل خطرا عليه، وفي مجال الموازنة بين الحقين نقول أن الأكيد أن الحق في الإعلام يعتبر قيدا على الحق في حرمة الحياة

الخاصة خاصة في ظل المكانة التي أضحى يلعبها الإعلام في حياتنا اليومية، ولكن هذا ليس معناه قبول المبدأ على إطلاقه بل لابد من عدم المبالغة في هذه الفكرة إلى الدرجة التي قد يصبح معها الحق في الإعلام مطية لانتهاك الحق في الحياة الخاصة.

Malgré la reconnaissance de nombreux législateurs dans le monde entier du droit de la vie privée comme un droit autonome , d' ailleurs ils lui réservent la protection criminelle et civile nécessaires ; néanmoins , ils y imposent en même temps , quelques entraves qui permettent de dévoiler l'intimité des personnes dans un cadre bien précis ; parmi ces entraves le droit à l'information qui est considéré comme un des droits des personnes dans une société garanti par la constitution .

Cela permet, d'une façon légale, de toucher la vie privée de quelques personnes comme les célébrités et les personnes historiques dans les différentes masses médias par le biais de l'intérêt général.

Par ce présent article, on arrive à conclure que malgré le droit sacré de l'inaccessibilité de la vie privée de l'homme, cependant le droit à l'information mérite qu'on lui réserve la protection juridique pour réfuter les arguments qui lui présentent un péril.

Pour faire l'équilibre entre les deux droits , nous disons qu'il est certain que le droit à l'information est considérée comme une entrave pour le droit de l'inaccessibilité à la vie privée surtout par rapport à la place primordiale qu'occupe l'information dans notre vie quotidienne

En revanche, ce droit ne doit pas être abusif d'une façon qu'il soit une justification pour transgresser le droit à la vie privée des personnes.

مقدمة:

لقد كان الإنسان منذ القدم محورا أساسيا للدراسات القانونية التي استهدفت في محصلتها النهائية حمايته وتكريمه وصيانة ما له من حقوق، هذا وقد كان للحقوق المالية مكان الصدارة في تلك الدراسات، لكن وبمرور الوقت وتطور الأفكار القانونية بدأت أهمية الحقوق غير المالية تتزايد شيئا فشيئا، فبدأ الاهتمام بما يعرف بالحقوق اللصيقة بالشخصية ومن بينها الحق في حرمة الحياة الخاصة أو كما يسميه البعض بالحق في الخصوصية، هذا الحق الذي يعني في جوهره ترك الإنسان يعيش وفقا لأفكاره وإرادته ومبادئه ومعتقداته بالطريقة التي يراها ملائمة في هدوء لا يعكره فضول الآخرين.

وحماية الحق في احترام الحياة الخاصة ووجوب الامتناع عن كل ما من شأنه التعدي على هذا الجزء من حياة الأفراد، أضحى يشكل في العصر الحالي هاجسا يشغل بال الباحثين القانونيين والمشرعين في دول العالم المتحضر ناهيك عن دول العالم النامي، ولعل سبب زيادة الاهتمام بهذا الموضوع في العصر الحالي مقارنة بالأزمنة السابقة هو التطور العلمي والتقدم التكنولوجي والثورة العملاقة الذي شهدها العالم الحديث في مجال الإعلام والاتصال من تلفزيون وانترنت وصحف، إضافة إلى تطور الوسائل المستعملة في التصنت والتصوير والنشر، مما أصبح معه ولوج الحياة الخاصة للأفراد من دون رضاهم ولا حتى علمهم وعكس الأزمنة السابقة أمرا متاحا وفي المتناول.

ومما لا شك فيه أن الثورة التكنولوجية الحديثة قد ساعدت بشكل كبير في تسهيل التعدي والكشف عن خصوصيات الأفراد ، ففضول الناس وشغفهم بمعرفة كل صغيرة وكبيرة عن حياة بعض الشخصيات، وسعي وسائل الإعلام وراء الإثارة لأجل تحقيق الربح جعل البعض لا يدخر جهدا في تسخير التكنولوجيا الحديثة لهتك أستار الحياة الخاصة للبعض، وجعلها كتابا مفتوحا للجميع بعد أن كانت فيما سبق في مأمن من ذلك.

وإزاء التقدم العلمي الحديث نجد أن أساليب التعدي على الحياة الخاصة تتجدد وتتطور بصفة مستمرة بشكل يلحق ضررا كبيرا يصعب إصلاحه، لهذا فقد سارعت دول العالم خاصة المتقدمة إلى إقرار تشريعات جنائية وأخرى مدنية بغرض الحد من الانتهاكات التي أضحت تطال الحياة الخاصة للمواطنين، فقررت عقوبات جزائية على المخالفين ووضعت أسس وقواعد مدنية من أجل تعويض الأفراد في حال المساس بحياتهم الخاصة، وهذا كله بغرض الحد من الانتهاكات المتتالية للحق في الخصوصية.

ورغم اعتراف عديد المشرعين في دول العالم المختلفة بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل بذاته وكفلوا له الحماية الجنائية والمدنية اللازمة إلا أنهم في نفس الوقت أقروا بعض القيود على هذا الحق تسمح بالكشف عن الخصوصية في إطار معين، وعلى رأس هذه القيود الحق في الإعلام، الذي أضحى يعتبر في حد ذاته حقا من الحقوق المكفولة دستوريا للشخص داخل المجتمع، كما بات يمثل

معيارا يقاس به مدى تقدم الدول وتأخرها، فالدّولة التي تقرّ قوانين تكرّس حرية الإعلام تعتبر من الدول المتحضّرة والمتقدمة، والعكس في حال انتهاكها لهذا الحق وعدم المحافظة عليه.

هذا ويقصد بالحق في الإعلام حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها ، أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الإعلام لا يقف عند تلقي المعلومات ،ولكن يشمل استعمالها ونقلها إلى الآخرين بمختلف الوسائل، واعتمادها لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار وتحقيق التنمية.

والحق في الإعلام خاضع هو الآخر لقيود فقد نصت المادة **19** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه يحق لكل إنسان اعتناق الآراء التي يريد ولكن هذا يجوز إخضاعه لبعض القيود ، وذلك لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ، فالحرية المطلوبة هي حرية للجميع في إطار في إطار صيانة كرامة الجميع .

وتقييد الحق في الإعلام للحق في الخصوصية جاء من منطلق أنّ بعض الأشخاص ونظرا لشغلهم حيزا في الحياة اليومية لفئة كبيرة من النّاس أصبح من حق هؤلاء أن يعرفوا عنهم أكثر مما يعرفوا عن غيرهم من الأشخاص العاديين، وقد استقر الفقه والقضاء

والتشريع في عديد الدول على أنّه إذا تعارض الحق في الخصوصية في هذه الحالة مع الحق في الإعلام تم تغليب الحق في الإعلام، خاصة إذا اقتضت ضرورات المصلحة العامّة ذلك.

وعليه فانّ دراستنا للحق في الإعلام كأحد القيود الواردة على الحق في حرمة الحياة الخاصة سنحصره في ثلاثة نقاط أساسية تعرض لها جل الفقهاء الذين كتبوا في هذا المجال، وهذه النقاط هي الحق في حرمة الحياة الخاصة بالنّسبة للشخصيات الشهيرة والشخصيات التاريخية، ومدى تقييد فكرة المصلحة العامة للحق في الخصوصية، إضافة إلى نشر الأحكام القضائية ومدى مساسه في بعض الأحيان بالحق في الخصوصية، وعليه فقد قسمنا هذا المقال إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مدى تمتع الشخصيات الشهيرة بالحق في الخصوصية.

المبحث الثاني: المصلحة العامة مبرر للكشف عن الخصوصية.

المبحث الثالث: مبدأ علانية العدالة وتأثيره على الخصوصية.

المبحث الأول: مدى تمتّع الشخصيات الشهيرة بالحق في الخصوصية

حديثنا عن حق الشخصية المشهورة في الخصوصية يتطلّب منّا بداية التعريف بهذه الشخصية، وذلك ببيان الأشخاص الذين

يتمتعون بوصف الشخصيات الشهيرة، ثم بعد ذلك بيان حدود الحياة الخاصة بالنّسبة لهذا النوع من الأشخاص.

المطلب الأول: مفهوم الشخصيات الشهيرة

سنحاول من خلال هذا المطلب إعطاء تعريف للشخصيات الشهيرة ثم بعد ذلك بيان أهم التصنيفات لهذه الشخصيات:

الفرع الأول: تعريف الشخصيات الشهيرة:

لقد تعدّدت التعريفات التي ساقها كبار فقهاء القانون لهذه الشخصية، وقد اخترنا منها تعريف الأستاذ حسام الدين الأهواني الذي وصفها بأنّها: كل شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محط لأنظار الناس ومحلا للاهتمام بشخصه1.

والجدير بالذكر انّ الشهرة قد تلحق الشخص نظرا لوجود صفة فيه أو موهبة يتمتع بها تجعله موقع الاهتمام مما يثير لدى الجمهور حب الاطلاع على كل ما يخص هذا الشخص، وعندها يكون الشخص في دائرة الضوء وتصبح حياته اليومية محطّ اهتمام الناس.

الفرع الثاني: تصنيف الشخصيات الشهيرة

يمكننا حصر أهم أنواع الشخصيات الشهيرة فيما يلي:

أولا: الشخصيات التاريخية:

تعتبر الشخصيات التاريخية من أهم أنواع الشخصيات الشهيرة، ويمكن وصف شخصية ما بأنها كذلك حسب الفقه

الفرنسي منذ اللّحظة التي يشير فيها المؤرخ إلى هذه الشخصية، وتختلف الشخصيات التاريخية من حيث أهميتها وبروزها، فمنها من يكون دوره مؤثرا في صناعة التاريخ فيهتم به المؤرخون ويدرسون حياته دراسة معمّقة ومفصّلة، ومنها من يكون دوره ثانويا كأصدقاء المشاهير مثلا، وهؤلاء قد لا يخصّص لهم حيز واسع من الدراسة مثل الحيز الذي يخصص للصنف الأول2.

ومن أمثلة الشخصيات التاريخية قادة الثورات وأبطال الحروب وأصحاب النظريات السياسية والعلماء، وباختصار كل من استطاع أن يصنع لنفسه مكانة في عصر ما أو فترة تاريخية معينة.

وقد أوضحت المحكمة الفيدرالية الألمانية أنّ الشخصية المعاصرة تعتبر شخصية تاريخية إذا كانت محط لأنظار النّاس واهتمامهم بحيث يكون لهم مصلحة مشروعة في معرفة أخبارها، وهذه المصلحة تتعدّى مجرد وجود قدر من حب الاستطلاع أو الرغبة في معرفة الأشياء المثيرة3.

ثانيا: الشخصيات العامّة أو الرسمية:

يعتبر من قبيل الشخصيات الشهيرة أيضا الأشخاص الذين يشغلون الوظائف العامّة مثل الرؤساء والوزراء وأعضاء المجالس النيابية وكبار موظفي الدولة وغيرهم ممن يشغلون مناصب هامة في الدولة، وقد ذهبت المحكمة الفيدرالية السويسرية إلى أنّ المصلحة

العامّة تستلزم وضع حياة هؤلاء تحت المجهر وأن تسلط الأضواء على حياتهم وخصائص شخصيتهم4

ثالثا: أهل الفن:

كما أعتبر من قبيل الشخصيات الشهيرة أهل الفن بأنواعه المختلفة كالممثلين والمغنين وكما يقال فانّ هؤلاء يبحثون عن الشهرة أكثر مما تبحث عنهم.

رابعا: كبار المجرمين:

أعتبر من الشخصيات الشهيرة أيضا كبار المجرمين ومن ارتبط معهم بعلاقات عاطفية أو غيرها5، فقد يدخل من ارتكب الجريمة بوابة الشهرة نظرا لأهمية جريمته التي ارتكبها، مثل اغتيال رئيس الدولة أو ارتكاب جرائم متسلسلة، ومن ثم تكون هناك مصلحة عامّة لإعادتها إلى الأذهان من وقت إلى آخر.

خامسا: أصحاب الموهبة:

قد تلحق الشهرة بالشّخص نظرا لوجود موهبة فيه تجعله في موقع الاهتمام مما يجعل تتبع أخباره من المسائل التي تشد انتباه الجمهور، وهو ما يحظى به اليوم أبطال الرياضة وعارضات الأزياء وغيرهم ممن يتمتعون ببعض المواهب التي تميزهم عن غيرهم وتجعل الناس المولعين بتلك المواهب شغوفين بتتبع وتقصي أخبارهم.

سادسا: الشخصيات الشهيرة بصفة عارضة:

إذا كانت الشخصيات الشهيرة التي سبق وأن عددناها مشهورة بنفسها واستمدت الشهرة من صفة في ذاتها، فانّ هناك صنف آخر من الشخصيات الشهيرة وهي تلك التي تكون الشهرة بالنّسبة لها شيء عارض وذلك بسبب ظرف معين، كمن يصبح موضوعا للأخبار اليومية بسبب حادثة ما كالانتحار مثلا، فالصّحافة تلجأ إلى نشر صور وأسماء من تتعلّق بهم الأنباء لتوفير قدر معين من حريّة الصحافة، وحتى تقوم بدورها في اطلاع الناس على ما يحدث في العالم من أنباء فانّه يجب السماح بالنّشر دون حاجة للحصول على إذن الشخص، فالجمهور له مصلحة عامّة في أن يعلم الأحداث الجارية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنّ الشهرة ليس معناها العالمية، فمفهوم الشهرة نسبي، فقد يكون الشخص مشهورا في حدود بلده أو وسطه الاجتماعي، كما يمكن أن تصل شهرته إلى العالمية.

خلاصة:

نخلص ممّا سبق إلى أنّ هناك نوعين من الشخصيات الشهيرة: النوع الأول هم الشخصيات الشهيرة بصفة مطلقة مثل رؤساء الدول والحكومات ورجال السياسة وأهل الفن، أما النوع الثاني فهم الشخصيات الشهيرة بصورة نسبية وهم من يكتسبون هذه

الشهرة بمناسبة واقعة محدّدة مثل أصدقاء الشخصيات الشهيرة من النوع الأول.

وتجدر الإشارة إلى أنّ قاضي الموضوع يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد من يعتبر شخصية شهيرة ومن لا يعتبر كذلك.

والسؤال الذي سنحاول الإجابة عنه بعد تعرفنا على المقصود بالشخصيات الشهيرة هو نطاق الحياة الخاصة لهذه الشخصيات الشهيرة؟

المطلب الثاني: نطاق الحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة

ممّا لا شك فيه أنّ الشهرة التي تخرج الشخص من دائرة العتمة إلى دائرة الضوء تأثر بشكل أو بآخر على نطاق حياته الخاصة نظرا للحيز الذي تشغله الشخصيات الشهيرة في حياة الجمهور، وما يمكننا قوله في هذا المجال هو أنّه باستقراء الآراء المختلفة في الفقه والقضاء المقارنين نصل إلى نتيجة مفادها أنّه كلّما اتّسعت دائرة الشهرة ضاقت معها دائرة الحياة الخاصة، وكلّما بقي الشخص حبيس حياته الطبيعية البعيدة عن الشهرة اتّسع نطاق حياته الخاصة، لكن هل معنى هذا أنّ الشهرة مبرّر لانتهاك الخصوصية؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول أنّه ظهرت ثلاثة اتجاهات رئيسية حاول كل منها الإجابة عن التساؤل السابق بطريقته، وفيما يلي بيان لكل اتجاه منها.

الفرع الأول: الشهرة تفقد صاحبها الحق في الخصوصية

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ هناك فرقا كبيرا بين الأشخاص العاديين والأشخاص المشهورين من حيث تمتّع كل واحد منهم بحقه في الحياة الخاصة، فلا شك أنّ الشهرة تفقد صاحبها حقه في الخصوصية وخاصة إذا تعلّق الأمر بأهل الفن، فحسب أنصار هذا الرأي فانّ هؤلاء يسعون إلى استرضاء وسائل الإعلام من خلال اطلاعهم على وقائع حياتهم الخاصة بغرض الوصول إلى الشهرة والنجومية إدراكا منهم أنّ طريق الشهرة يبدأ من جذب وسائل الإعلام وإثارتها، ولا يكون ذلك إلا بجعل حياتهم الخاصة مرتعا للتحقيقات الصحفية والإعلامية ممّا يؤدي إلى تعاظم شهرتهم ومجدهم الفني، فالكشف مثلا عن زواج الفنانين ومغامراتهم العاطفية أصبح من أكثر الوسائل التي يلجأ لها هؤلاء لتدعيم نجاحهم الفني وجذب أنظار الجمهور إليهم، ومن هنا تمتلئ وسائل الإعلام بالوقائع والأحداث المتعلّقة بالحياة الخاصة بالفنانين والتي سمحوا بنشرها والخوض فيها وتغاضوا وسكتوا عن نشرها رغبة منهم إلى الوصول إلى أكبر قدر من المعجبين. 6

أمّا في حال لم يرق للفنان ما تم نشره عنه نظرا لأنّه لم يتضمن إطراء كافيا له أو بسبب أنّ النّشر أدّى إلى نتائج عكسية أثارة استياء الجمهور المستهدف فانّه يسارع إلى استنكار المساس بخصوصياته ويتمسك بالدّفاع عنها7. ولا شك أنّ في هذا تحايل على الإعلام

وتسخير لهذا الأخير لإشباع رغبة المشاهير غير المبرّرة وغير المشروعة.

ومن هنا يرى أنصار هذا الاتجاه أنّه لا مجال للاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بالنّسبة لهذه الفئة من النّاس، وحجتهم في ذلك أن إعطاء الفنان الحق في الخصوصية معناه تعسف هذا الفنان في استعمال هذا الحق بحيث أنّه سيسخره لا محالة من أجل الحصول على الدعاية الإعلامية التي يرغب فيها، ففي حال نشر الصحفي أشياء يرغب الفنان بنشرها لقي ذلك القبول والترحيب من طرف هذا الأخير، أمّا في حال نشر العكس فسيستعمل الحق في الخصوصية من أجل إرغام وسائل الإعلام على نشر ما يحقّق له الإطراء والدعاية دون ما يرغب الناس في معرفته.

ومن جهة أخرى يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ الاعتراف بالحق في الخصوصية لبعض المشاهير وعلى رأسهم أهل الفن يؤدي إلى تسخير جهاز القضاء واستخدامه كوسيلة دعاية لهذه الفئة، ففي غالب الأحيان لا يلجأ أهل الفن إلى القضاء إلا بغرض الحصول على أكبر قدر ممكن من الدعاية النّاشئة عن دعوى حماية الحياة الخاصة، فالفنان يستغل حديث وسائل الإعلام المختلفة عنه طيلة أطوار القضية ممّا يحقّق له الدعاية المنشودة بل ويستميل الجمهور إليه حينما يظهر بمظهر المتسامح الذي لا يهتم بالمال بقدر ما يهتم بالمبادئ وذلك من خلال اكتفائه بالتعويض الرمزي عن المساس بخصوصيته،كما أنّ وسائل الإعلام هي الأخرى ستحقق غايتها بشد الأنظار إليها عندما تدخل في مثل هذه المنازعات، فالمصلحة مشتركة إذن

بين الطرفين من وراء اللّجوء إلى القضاء وهي استخدام هذا الأخير كوسيلة دعاية وإشهار لكليهما.

ويرى مؤيدو هذا الرأي أنّ منزلة القضاء العالية تتنافى مع السماح بأن يكون ألعوبة دعائية في يد هؤلاء الأشخاص سواء من مشاهير أو وسائل إعلام.

وحسب أنصار هذا الرأي أيضا فانّ ما قيل بصدد الفنانين يصدق أيضا على الأشخاص الذين يتولون الوظائف العامّة، فمتى اختار الشخص أن يشغل وظيفة عامّة يدير من خلالها مصالح النّاس ويتحكم في مصائرهم أصبحت حياته كتابا مفتوحا من حق الجميع الاطلاع عليه، فالشخصية العامّة تعتبر ملكا للجمهور في كافة نواحي حياتها، فمن أهم أسس الديمقراطية أن يعرف النّاس كيف تدار الدولة وأن يعرفوا حقيقة من يتولى إدارتها، فمن حق الناخب أن يعرف كل شيء عن المرشح حتى يستطيع تقييمه تقييما سليما.

وكلما زادت مكانة الوظيفة العامّة التي يشغلها الشخص حسب أنصار هذا الرأي كلما زاد نطاق حق الإعلام في الخوض في تفاصيل حياته، بل ذهب أحد الفقهاء إلى حد القول أنّ ملكة بريطانيا لا تملك حياة خاصة تخفيها عن شعبها.\

تقدير الاتجاه الأول:

رغم ما ساقه أنصار الاتجاه الأوّل القائم على عدم تمتّع الشخصيات الشهيرة بالخصوصية من حجج تؤيد موقفهم، إلا أنّ جانبا كبيرا من الفقه القانوني انتقد هذا الاتجاه لعدّة اعتبارات منها:

أولا: **الاعتبار الأخلاقي**: وهو اعتبار قائم على أنّ الأخلاق والآداب العامّة تأبى التدخل المطلق في الحياة الخاصة للأشخاص مهما كان السبب ولو تعلّق الأمر بشخصية عامّة أو شهيرة، فالأخلاق تستوجب تأمين السلم الداخلي والحفاظ على الأسرار من الذيوع والانتشار، كما أن الشهرة تتعلّق بالجانب العام لحياة الشخص وليس الجانب الخاص، ومهما كانت شهرة الشخص فانّه يأبى أن تنشر خصوصياته أمام الملأ.

ثانيا: الاعتبار المجتمعي: ويتعلّق بمصلحة المجتمع فالشّهرة تتعلّق بنشاط الشخص في مجال الحياة العامّة، ومن ثم فإذا كانت المصلحة العامّة تستوجب الجهر بأخطائه وعيوبه العامّة فالأصل أنّ المصلحة العامّة لا تمسها المصلحة الخاصة، ومصلحة المجتمع تقتضي وجوب الكف عن خصوصيات الأفراد الداخلية9.

ولقد كان لهذه الانتقادات أثرها في القضاء الفرنسي الذي حكم بأنّ الشخصيات الشهيرة مثلها مثل الشخصية العادية تتمتع من حيث المبدأ بالحق في الخصوصية، حيث طبّق هذا المبدأ بشكل خاص على أهل الفن وقضي بأنّه يجب حماية الحياة الخاصة للفنان بنفس الصورة التي يحمي بها القانون الحياة الخاصة للأفراد العاديين، وحرية الصحافة وما يرتبط بها من حق في الإعلام لا يمكن أن تكون مبررا لنبش خصوصيات الفنانين، ولا يقدح في ذلك الادعاء بأنّها تشبع حب الاستطلاع الذي يشتهيه النّاس والذي تلجأ له صحافة الإثارة للحصول على أرباح مادية10.

الفرع الثاني: جواز الكشف عن الحياة المهنية للشخصيات الشهيرة:

يرى أنصار هذا الرأي انّه يجوز نشر صورة الشخص أثناء ممارسته لحياته الحرفية أو المهنية أو الفنية أو الرسمية دون الحاجة إلى الحصول على إذن منه، وأوضحت محكمة النّقض الفرنسية أنّ هناك بعض الفئات التي تفترض طبيعة عملهم وحرفتهم توافر قرينة ضمنية بالرّضا بنشر صورهم11 .

ولعلّ أساس ذلك هو سهولة استنتاج الرضا الضمني بنشر ما يتعلّق بالحياة المهنية، ومن ثم لا يشترط الحصول على رضا خاص بالنشر.

هذا وقد ذهب البعض إلى أنّ النّشاط الحرفي والمهني لا يدخل في نطاق الحياة الخاصة وإنما يدخل في مجال الحياة العامّة، ومن ثم لا يحتاج النّشر إلى في هذه الحالة الحصول على موافقة أحد.

ويلاحظ أنّ نطاق الحياة الخاصة يختلف في حد ذاته بحسب ما إذا كنا بصدد شخص عادي أو شخصية عامّة أو شهيرة، فلا يتصور المساواة في تفسير الحياة العامة بين رجل سياسي وموظف عادي، ففي الحالة الأولى يتسع نطاق الحياة العامّة أضعافه في الحالة الثانية، فالرّجل السياسي تكاد تكون شتى مظاهر نشاطه ملكا للمجتمع وبالتالي قد يعتبر ما يدخل في الحياة الخاصة للموظف العادي جزءا من الحياة العامّة للرجل السياسي.

خلاصة:

مما سبق يبدو أنّ أنصار هذا الرأي يرون احتفاظ الشخص بحقه في الخصوصية كاملا، بحيث أنّ التعرض لا يكون إلا بالنّسبة لحياته العامّة، وكل ما هنالك أنهم يغيرون الحدود الفاصلة بين الحياة الخاصة والحياة العامّة والملاحظ أنّ هذا الرأي لا يقدم أي استثناء بالنّسبة للشخصيات العامّة إلا لدى من يرى أن الحياة الحرفية تعتبر جزءا من الحياة الخاصة.

ونخلص مما سبق أيضا إلى أنّه بخصوص الحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة فانّ أنصار الاتجاه الأول يغلبون دائما حق الجمهور في الإعلام على حق هؤلاء في الخصوصية، ومن ثم يرفضون الاعتراف للشخصيات الشهيرة بحقهم في الخصوصية، بينما أنصار الاتجاه الثاني غلّبوا الحق في الخصوصية ورفضوا الاعتراف للجمهور بالحق في معرفة ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة أيا كانت صفة الشخص، أمّا بخصوص رأينا في المسألة فنقول بأنّ جوهر الخلاف يكمن في المفاضلة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، وفي حقيقة الأمر أنّ المفاضلة دقيقة وصعبة لأنّ كل حق يحمي قيمة من القيّم العليا التي يحرص عليها المجتمع، كما أنّ الأمر له علاقة بمدى ارتباط الخصوصية بالمصلحة العامّة وهذا ما سنحاول بيانه من خلال المطلب الثاني والذي عنوناه بالحق في الخصوصية وفكرة المصلحة العامة.

المبحث الثاني: المصلحة العامّة مبرر للكشف عن الخصوصية

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نوضح المقصود بمبدأ تقييد الحق في الخصوصية من أجل اعتبارات المصلحة العامّة، وكذا مدى تمتع الشخصيات التاريخية بالحق في الخصوصية.

المطلب الأول: المقصود بمبدأ المصلحة العامّة وحدوده

يذهب غالبية الفقه المقارن إلى القول أنّ اتّصال الحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة في بعض جوانبها بالمصلحة العامّة يصلح أن يكون مبررا للكشف عنها دون حاجة إلى رضا المعني، فالنّشر دون إذن يكون مشروعا متى تم تحقيقا للمصلحة العامة، فالعبرة إذا أن يكون الموضوع المنشور متعلّق بهذه المصلحة العامّة وليس لمجرد اتّصاله بالشّخصية الشهيرة، فالمصلحة العامّة هي أساس إباحة النّشر في هذه الحالة وليست الشهرة كما يعتقد البعض.

فممّا لا شك فيه أنّ بعض الأمور المتعلّقة بالحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة تؤثر بشكل أو بآخر في المصلحة العامّة للمجتمع ومن ثم يكون من حق الجمهور معرفتها، ومنه لا يجوز التعرّض للحياة الخاصة للشخصية الشهيرة إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامّة.

ولقد كان للفقه الأمريكي فضل السبق في إيضاح فكرة المصلحة العامة كأساس لإباحة المساس بالخصوصية لدى الشخصيات الشهيرة.12

وإعمالا لفكرة المصلحة العامّة فانّ التعرّض للحياة الخاصة لمن يتولى الوظائف العامّة يكون مسموحا به في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، وقد عبرت المحكمة الفيدرالية السويسرية عن ذلك بقولها: "أنّ حرية الصحافة تتضمّن حق نقد من يشغل وظيفة عامّة

والتعرّض لعيوبه شريطة أن تتصل هذه الأمور بما يشغله من منصب13.

فالمصلحة العامّة تقتضي معرفة من يتولون الوظائف العامّة سواء من حيث صورتهم أو تاريخ حياتهم أو أفكارهم السياسية أو غيرها مما يتيح للجمهور إصدار حكم صحيح على هذه الشخصيات، ويوضح الفقه أيضا أنّ المدى المسموح به لنشر ما يتعلّق بالخصوصية في هذه الحالة مرتبط بمدى أهمية الشخصية، فبالنّسبة للشخصيات الشهيرة بصفة مطلقة يضيق نطاق الحماية الخاصة بها، بحيث لا يشمل إلا ما يدخل في صميم ألفة الحياة الخاصة، أمّا بالنّسبة للشخصيات الشهيرة بصورة نسبية أو عرضية فانّ مجال الحماية يكون أوسع فلا يجوز التعرض إلا للواقعة التي أصبح مشهورا بمناسبتها.

ومما يجب التنبيه إليه في هذا الشأن أنّ فكرة المصلحة العامّة كمبرر للكشف عن الخصوصية لا يمكن أن تبيح التجسّس أو التحرّي بأي شكل من الأشكال عن الحياة الخاصة للشخصية الشهيرة، فلا يجوز تسجيل محادثات الشخص المشهور بطريقة سرية أو التصنت أو استراق السمع عن طريق الأجهزة، وهو ما أكد عليه المشرع الجنائي الجزائري من خلال قانون العقوبات الذي تضمن مجموعة من المواد التي تمنع التجسس بأي شكل من الأشكال واعتبره جريمة معاقب عليها قانونا.

وهو ما أكده أيضا القضاء الفرنسي في قضية "بريجيت باردو" التي تم فيها تصوير هذه الأخيرة عن طريق أجهزة تصوير عن بعد وهي في مكان خاص رفقة أسرتها، فالشّخصية الشهيرة هي الأخرى لابد أن تتمتع شأنها شأن باقي النّاس بالحق في الخلوة والأمان بعيدا عن أعين الفضوليين، فالشّخص المشهور هو إنسان قبل كل شيء ويجب أن يتمتع بأبسط الحقوق الملازمة لصفة الإنسان15.

المطلب الثاني: حق الشخصيات التاريخية في الخصوصية

نقول في البداية إنّ من حق الجمهور أن يعرف التاريخ كما أنّه من واجب المؤرخ أن يسعى في عمله إلى إشباع تلك الرغبة عن طريق تقديم الحقيقة الموضوعية، وإذا كان واجب المؤرخ يتمثل في قول الحقيقة فهل يجب عليه قول كل الحقيقة أم أنّ قولها مرتبط بعدم مساسه بالحياة الخاصة للشخصيات التاريخية؟

ولمعرفة ما إذا كان من الجائز نشر ما هو متعلّق بالحياة الخاصة للشخصيات التاريخية، يتوجب علينا دراسة المسألة في حالتين، أولا بالنّسبة للشخصية التاريخية المتوفاة، وثانيا بالنّسبة لتلك التي لا تزال على قيد الحياة.

الفرع الأول: حق الشخصية التاريخية المتوفاة في الخصوصية:

إنّ مسألة مدى جواز كشف المؤرخ عن وقائع متعلّقة بالحياة الخاصة للشخصيات التاريخية المتوفاة كانت محل خلاف بين اتجاهين رئيسين في الفقه المقارن، وفيما يلي بيان لهذين الاتجاهين:

الاتجاه الأول: ينطلق أنصار هذا الاتجاه من مسلّمة مفادها أنّه لا يجوز للمؤرخ أن يقول كل الحقيقة متى تعلّق الأمر بالحياة الخاصة للشخصية التاريخية المتوفاة، فالشّخصيات التاريخية المتوفاة لها حياتها الخاصة التي لا يجب المساس بها شأنها في ذلك شأن باقي الأشخاص العاديين الذين لا يزالون على قيد الحياة، فالغرض من كتابة التاريخ هو غرض سامي وشريف قبل كل شيء، ولا شك حسب أنصار هذا الرأي أنّ الكشف عن أسرار الحياة الخاصة لن يساعد في تحقيق هذا الغرض بالقدر الذي يساعد على إشباع فضول طالبي الإثارة، فواجب المؤرخ المتمثّل في قول الحقيقة يجب أن يقف عند حد عدم المساس بحريات الآخرين وحقوقهم ولو كان ذلك على حساب كتابة التاريخ.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتّجاه وعلى عكس الاتجاه السابق أنّه على المؤرخ قول كل الحقيقة حتى ولو تعلّقت بالحياة الخاصة للشخصية التاريخية المتوفاة، فحسب أنصار هذا الرأي فانّه في كثير من الأحيان يؤدي الكشف عن الحياة الخاصة للشخصية التاريخية المتوفاة إلى فهم وتفسير كثير من تصرفاتها التي تدخل في نطاق حياتها العامّة، وبالتّالي يساعد على فهم مجرى كثير من وقائع التاريخ، فالتّحليل النّفسي للشّخصية قد يفسر القرارات التي تبدوا دوافعها غامضة لمن لا يعرف حياة الشخص الخاصة، فالإنسان كل متكامل ومن الصعب فهم أحد جوانب حياته دون دراسة الجوانب الأخرى، كما أنّ الحالة العائلية أيضا تعتبر ذات أهمية كبيرة في فهم

حوادث التاريخ، فكثيرا ما تحدث المؤرخون عن زيجات جنبت أمما حروبا طاحنة، وكثيرا ما تحدثوا أيضا عن علاقات غرامية أدت إلى انهيار أمم وتفتيت حضارات، كما أنّ الحالة الصحية – وهي إحدى عناصر الحياة الخاصة للشخصية التاريخية المتوفاة- وما يعتريها من أمراض في بعض الأحيان قد يكون مؤثرا في كثير حوادث التاريخ.

ويرى البعض أنّه يمكن تأسيس هذا الاتجاه وإقامته على أنّ التاريخ هو ملك للجميع ولا يدخل في نطاق الذمّة المعنوية للأشخاص الذين يساهمون في صناعته ،والوقائع التاريخية لا تدخل في نطاق الحياة الخاصة لهؤلاء بل تدخل في نطاق الحياة العامّة، ومتى دخلت الواقعة التاريخ وجب أن نتجاوز تماما بشأنها مسألة رضا الشخص، فالأولوية تعطى للتاريخ على حساب إرادة الشخص وحياته الخاصة، ولعلّ هذا ما قررته إحدى المحاكم الفرنسية حينما قالت في حكم لها: "أنّه متى دخلت الواقعة في نطاق التاريخ فانّ أحدا لا يملك منع نشرها"16.

خلاصة:

بعد عرضنا للرأيين السابقين نخلص إلى أنّه كأصل عام يجوز للمؤرخ أن يتعرّض للحياة الخاصة للشخصية التاريخية المتوفاة، ولا يسأل إلا في حال سرده وقائع غير صحيحة أو كان سيء النّية أو يهدف إلى تزييف التاريخ والنحو به منحا خاطئ.

فمتى تداخلت وقائع الحياة الخاصّة للشخصية التاريخية المتوفاة مع التاريخ بحيث لا يمكن الكشف عن التاريخ دون الكشف

عن الخصوصية، فلا مفر من تغليب اعتبارات الإعلام التاريخي على الحق في الحياة الخاصّة، وليس من مصلحة التاريخ أن يمتنع المؤرخ عن ذكر وقائع تتعلّق بالحياة الخاصّة للشّخصية المتوفاة طالما أنّ هذه الوقائع صحيحة ويعتبر كشفها مفيدا وضروريا لفهم حوادث التاريخ، أو عملا من أعمال الشخصية أو مصنفاته أو تاريخ أمّة من الأمم، ولعلّ هذا هو الرأي الراجح لدى الفقه والقضاء المقارنين17.

الفرع الثاني: حق الشخصية التاريخية الحية في الخصوصية

ذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى أنّه إذا كان من الممكن نشر الوقائع المتّصلة بالحياة العامّة للشخصيات التاريخية الحية دون حاجة للحصول على إذنها شأنها في ذلك شأن الشخصيات الشهيرة، إلا أنّه لا يجوز مع ذلك للمؤرخ الكشف عن وقائع متّصلة بالحياة الخاصة لهؤلاء، فمقتضيات حماية الحياة الخاصة تتغلب على ضرورات الإعلام وحق النقد التاريخي في هذه الحالة، فذكريات الحياة الخاصّة لهؤلاء الأشخاص الأحياء تدخل في نطاق ذمّتهم المعنوية ومن ثم لا يمكن نشرها إلا بموافقتهم، فالشّهرة لا تصلح مبررا للخوض في خصوصيات الأشخاص الذين لا يزالون على قيد الحياة18.

وقد ذهب الدكتور حسام الدين الأهواني إلى القول: أنّ موقف الفقه والقضاء في فرنسا يكرس ضمانة أساسية لعدم الخوض

أو التعرّض لحرمة الحياة الخاصة لأسباب قد تكون بعيدة عن حدود النّقد التاريخي، فأثناء حياة الشخص قد يوجد كثير من الحاقدين الذين قد يستخدمون خصوصيات حياته لتشويه صورته في مجال حياته العامّة، أمّا عقب الوفاة فانّ الأحقاد غالبا ما تزول وبالتّالي يكون المؤرخ أكثر موضوعية وعليه يمكن نشر هذه الوقائع بعد الوفاة وليس قبلها19.

بل إنّ البعض يرى أنّ نطاق الحياة العامّة للشخصيات التاريخية التي لا تزال على قيد الحياة من الاتّساع بحيث يغني المؤرخ عن اللّجوء للحياة الخاصة لهؤلاء، وهذا ما سبق بيانه بشأن الشخصيات الشهيرة.

ورغم ما سبق قوله إلا أنّ كثيرا من الفقهاء يرون أنّه يجب الأخذ بعين الاعتبار بعض الاستثناءات التي تبيح نشر بعض الخصوصيات المتعلّقة بالشخصيات التاريخية الحية، ومنها الحالة الصحية للشخصيات السياسية القيادية في الدولة كالرؤساء مثلا، فلا شك أنّ من حق الجمهور أن يكون على اطلاع بحالتهم الصحية كونها تلعب دورا مؤثرا في حياتهم السياسية، وما نشاهده من نشرات متعلّقة بالحالة الصحية لبعض الرؤساء والملوك في حال مرضهم لا يعتبر من قبيل المساس بالخصوصية نظرا لارتباط واقعة المرض الخاصة بالحياة العامة لهذه الشخصيات وتأثيرها عليها.

ولعل من بين الأمثلة الحية لهذا الاستثناء في الجزائر نجد الحالة الصحية لرئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة، ونظرا للعلاقة الوطيدة بين حياته العامّة كرئيس جمهورية وحياته الخاصة فقد تعرّضت مختلف أجهزت الإعلام من صحف وقنوات إذاعية

وتلفزيونية لحالته الصحية أثناء فترة مرضه وعلاجه سواء داخل الجزائر أو خارجه، دون أن يعتبر ذلك تدخلا في حياته الخاصة، فتأثير مرض الرئيس على قراراته المتعلّقة بمسؤولياته يبيح بلا شك الخوض في تفاصيل مرضه لاعتبارات متعلّقة بالمصلحة العامة للدّولة.

كما يجب أن يراعى أيضا عند تقدير مدى إمكانية نشر خصوصيات هؤلاء مدى أهمية الكشف عن الواقعة التاريخية، فإذا كانت هناك ضرورة ملحة للمصلحة العامة تدعو إلى الكشف عن واقعة متعلقة بالحياة الخاصة للشخصية التاريخية الحية دون تأخير فلا بأس بكشفها بغية تحقيقها وذلك تغليبا للمصلحة العامة، أمّا إذا لم يكن الكشف عنها مهما فلا داعي للمساس بالخصوصية ولو تعلّق الأمر بشخصية تاريخية لا تزال على قيد الحياة.

المبحث الثالث: مبدأ علانية العدالة وأثره على الحياة الخاصة

تعتبر القضايا التي تنظر من طرف القضاء أحد أهم مصادر الأخبار التي يسعى وراءها رجال الإعلام قصد إشباع رغبة الجمهور في معرف أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الأشخاص المعنيين بتلك القضايا، ويعتبر مبدأ علانية العدالة - الذي يرتبط به مبدأ علانية الجلسات وجواز نشر الأحكام القضائية في بعض الأحيان - السائد في مختلف تشريعات العالم ومنها التشريع الجزائري مساعدا للإعلاميين في مهمّتهم، لكن الملاحظ أنّ مبدأ علانية العدالة وان

كان يدعم الحق في الإعلام الذي سبق وأسهبنا في بيان ماهيته، إلا أنّه في كثير من الأحيان قد يشكل خطرا على حرمة الحياة الخاصة، **فما مدى تأثير مبدأ علانية العدالة على الحق في حرمة الحياة الخاصة؟**

المطلب الأول: مبدأ علانية الجلسات وأثره على الحياة الخاصة

بالرّجوع إلى القواعد الإجرائية المنصوص عليها في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع الجزائري أكّد على مبدأ هام جدا وهو مبدأ علانية جلسات المحاكمة، والذي مفاده أنّه يتوجب على جهات القضاء المختلفة عقد جلساتها بصفة علانية مفتوحة للجمهور مع كفالة حق حضور الجلسات لمن شاء من أفراد المجتمع، وترجع أهمية علانية جلسات المحاكمة إلى عدّة اعتبارات أهمّها أنّ علانية الجلسات يعطي للجمهور فرصة رقابة سير العدالة القضائية مما يحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنّسبة للجهاز القضائي ومنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناءً على المحاكمة، كما أنّ العلانية تجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة، بالإضافة إلى أنّها تعطي فرصة للجمهور للعلم بالعقوبة الصادرة علناً مما يحقق للعقوبة أثرها الرادع، بل إنّ المشرع رتّب على مخالفة مبدأ العلانية بطلان العمل الإجرائي في كثير من الأحيان.

ولا شك أنّ هذا المبدأ هو مبدأ أصيل من مبادئ العدالة كما يعتبر من مرتكزات العمل القضائي، فهو يوفر ضمانة قوية لحقوق المتهم ولا شك أنّه مهم كثيرا في تكريس مبدأ شفافية العمل القضائي، لكنّنا رغم ذلك في كثير من القضايا التي تتعلّق بالحياة

الخاصة لأحد أطرافها نجد أنّ مبدأ علانية الجلسات قد يمس بالحق في الحياة الخاصة، كون أنّ حضور الجمهور إلى جلسات المحاكمة المدنية أو الجزائية يشكل مساسا بالحق في الخصوصية لأطراف الدعوى، وذلك نظرا للكشف عن وقائع متعلّقة بالخصوصية أمام الجمهور.

فالمسألة إذن تشكل أحد أوجه التجاذب بين الحق في الإعلام والحق في الحياة الخاصة، وبهذا الشأن نقول أنّ كلا الحقان يستحق العناية والحماية القانونية ولا يمكن الاستغناء عن أي منهما مما يقتضي التوفيق بين الحقين، وربما هذا ما سعى المشرع الجزائري إلى تحقيقه من خلال إقرار بعض الاستثناءات على مبدأ علانية الجلسات التي نرى أنها تصب في مصلحة الحق في الحياة الخاصة والمحافظة عليه، فرغم إقرار المشرع لمبدأ علانية جلسات المحاكمة إلا أنّه رغم ذلك نجده في كثير من الاستثناءات التي وضعها على هذا المبدأ أقرّ نوعا من الحماية للحق في الخصوصية في بعض الأحيان، حيث أكّد مبدأ سريّة الجلسات في بعض القضايا إما بشكل وجوبي على القاضي وإما بشكل تقديري، وفيما يلي بيان لهذين النوعين من السرية:

الفرع الأول: السريّة الإلزامية للجلسات:

أوجب المشرع الجزائري على القضاة في بعض القضايا مراعاة منه لطبيعتها الخاصة أن تكون جلساتها سرية استثناء، وذلك

حرصا منه على المحافظة على أسرار الأفراد، ومن بين هذه القضايا نجد ما يلي:

1/ بعض الدعاوى المنظورة من طرف قسم شؤون الأسرة :
فجلسات الصلح الإجبارية التي يعقدها قاضي شؤون الأسرة بخصوص الدعاوى المتعلّقة بفك الرابطة الزوجية مثل دعاوى الطلاق والتطليق والخلع تتم وجوبا بشكل سري، بحيث تتم هذه الجلسات بمكتب قاضي شؤون الأسرة وبحضور طرفي الخصومة فقط وهما الزوج والزوجة أو وكيليهما، وذلك حرصا من المشرع على أن تبقى الحياة العائلية – وهي من صميم الحياة الخاصة – قيد الكتمان وبعيدة عن أعين وسمع الفضوليين، هذا وان كانت جلسات قسم شؤون الأسرة تعقد في الأصل بشكل علاني ويتم تبادل العرائض بين طرفي الخصومة أمام الجمهور إلا أنّ فحوى العرائض لا يطلع عليه سوى القاضي وطرفي الخصومة، وهذه تعتبر ضمانة قانونية لحماية الخصوصية في دعاوى شؤون الأسرة.

2/ قضايا الأحداث: تعتبر قضايا الأحداث من القضايا ذات البعد الاجتماعي، فالمشرع الجزائري وغيره من مشرعي العالم لم يهدف من وراء استحداث قسم الأحداث على مستوى كل محكمة إلى توقيع عقوبات على الحدث الذي يرتكب جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات بقدر ما هدف إلى إعادة تأهيل هذا الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع، ومن هذا المنطلق نص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة لمحاكمة القصّر تختلف بطبيعة الحال عن تلك التي تخص البالغين مراعاة منه للخصوصية التي يتمتع بها الأحداث، فهناك مبدأ

عام يحكم جلسات المحاكمة الجنائية بصفة عامّة هو مبدأ العلانية ويعني حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة، وهذا المبدأ يسود التشريعات المختلفة دون خلاف بينها وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأكّد عليه في المادتين **285** و **342** منه، إلا أنّه إذا تعلّق الأمر بمحاكمة قاصر لم يبلغ سن الرشد بعد فانّ الأمر يتم في جلسة مغلقة يقتصر الحضور فيها على الحدث ومحاميه والمسؤول المدني عنه إضافة إلى الضحية ومحاميه.وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **461** من قانون الإجراءات الجزائية بقوله:«**تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة**». كما نصت المادة **468** من ذات القانون على ما يلي:« **يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.**

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء.

ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث».

ولعل الحكمة التي توخاها المشرع من وراء الحدّ من العلانية عند محاكمة الحدث هو الحفاظ على سمعته وحقه في الخصوصية بحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة، وحتى لا يعلم بها الجمهور كافة ممّا قد يقف عقبة أمام مستقبل الحدث،

ولا يقف الأمر عند حماية حياة الحدث الخاصة بل يمتد إلى حماية حق أسرته في الخصوصية، كما أنّ العلانية تحرج الطفل وتجعله أمام الجمهور متهما أو مجرما مما يعود على نفسيته بالأذى وتفقده الثقة في المستقبل، والابتعاد عن العلانية يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث.

والملاحظ أنّ المشرع حينما أقر مبدأ السرية في محاكمة الأحداث رتّب على مخالفته البطلان وهو أمر متعلّق بالنّظام العام، لتعلقه بأحد المبادئ الهامة لمرحلة المحاكمة بالنّسبة للحدث.

الفرع الثاني: السرية التقديرية للجلسات:

إذا كان المشرع الجزائري قد أوجب في الحالات السابقة سرية المحاكمة لضرورات معيّنة منها المحافظة على حرمة الحياة الخاصة، فانّه في حالات أخرى وبدواعي مختلفة أعطى السلطة التقديرية للقاضي في نظر بعض القضايا في جلسات سرية رعاية للمصلحة العامة، كما لو كان موضوع الدعوى يمس بالنظام العام أو يخدش الآداب العامة، حيث تعقد المحاكمة في سرية وذلك إما بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا من طرف المحكمة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة **285** من قانون الإجراءات الجزائية بقوله:" **المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علانية**"، ولا شك في أنّ هذه الحالات هي الأخرى تعتبر وجها آخر من أوجه حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

خلاصة:

نخلص في الأخير إلى أنّ السريّة كداعم أساسي للحق في حرمة الحياة الخاصة يجب أن يلقى المزيد من الإعمال في القضايا المنظورة من طرف القضاء خاصة ما تعلّق منها بالشّرف والاعتبار والعرض وكذا قضايا الأحوال الشخصية، خاصة وأنّ المشرع الجزائري قصر السرية على جلسات الصلح بالنّسبة للأحوال الشخصية وجلسات محاكمة القصر إضافة إلى بعض الحالات التي ترجع فيها السرية للسلطة التقديرية للمحكمة خاصة فيما يتعلّق بالقضايا التي تمس بالنظام العام والآداب العامة.

فأكيد أنّ هناك تعارض بين الحق في الإعلام الذي يحميه مبدأ علانية جلسات التقاضي وبين الحق في الخصوصية الذي يحميه مبدأ سرية الجلسات، لكن لابد من إيجاد نوع من التوازن بين الحق في الإعلام والحق في الحياة الخاصة، فالتجاء الشخص للقضاء لا يجب أن يستتبع دائما هدر حقه في الخصوصية كما لا يجب أن نجعل من مبدأ علانية الجلسات سببا لإحجام كثير من المتقاضين عن الولوج إلى أروقة العدالة بسبب خوفهم من كشف وإهدار خصوصياتهم.

المطلب الثاني: نشر الأحكام القضائية وأثره على الخصوصية

الفرع الأول: نشر الاجتهادات القضائية في المجلات الدورية:

لقد جرى العمل في المجال القضائي على نشر بعض الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية، خاصة تلك التي تتضمن اجتهادات قضائية في بعض المسائل التي تحتاج إلى تفسير أو بيان، وذلك من

خلال بعض المجلات المعتمدة مثل المجلة القضائية ونشرة القضاة اللتين تصدران عن المحكمة العليا الجزائرية، وذلك بغية تقديم فائدة علمية وعملية لرجال القانون، حيث يتعرفون على ما يجري عليه العمل وما يظهر من مبادئ قانونية جديدة، **فهل يعتبر النشر في هذه الحالة مساسا بالخصوصية؟**

في الواقع أنه لا يمكننا بحال من الأحوال القول أنّ هذا الإجراء يمثل انتهاكا للحق في الخصوصية نظرا لأنّ النشر في مثل هذه الحالات يكون دون الإشارة إلى المعلومات الشخصية المتعلّقة بطرفي الخصومة، بل يكتفى بالإشارة إلى الحرفين الأولين من أسماء أطراف الخصومة، ولا شك أنّ جواز نشر الأحكام القضائية في المجلات والمجامع القضائية بهذا الشكل ينطوي على نوع من التوفيق بين الحق في الخصوصية من جهة ومبدأ علانية المحاكمات من جهة أخرى، فإذا كانت العلانية تستهدف مصلحة المجتمع فانّ نشر الأحكام القضائية بهذه الطريقة لا يؤدي بشكل من الأشكال إلى المساس بحق الشخص في الخصوصية في هذه الحالة.

الفرع الثاني: نشر الأحكام القضائية على سبيل العقوبة

ومن الحالات التي نص فيها المشرع الجزائري أيضا على إمكانية الحكم بنشر الأحكام القضائية هي تلك الحالات التي يعتبر النشر فيها بمثابة عقوبة تكميلية تسلّط على مرتكب الجريمة ومنها ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري في نص المادة **09** بقوله:"**العقوبات**

التكميلية هي:.. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة" فهل يعتبر هذا النشر من قبيل المساس بالخصوصية؟

حسب رأينا المتواضع لا يعتبر هذا النشر في هذه الحالة مساسا بالحياة الخاصة لأنّ النشر في هذه الحالة جاء نتيجة لفعل الشخص الذي تعدّى على حق الغير، فمن يعتدي على الغير في شرفه واعتباره عن طريق القذف العام أمام الجمهور يستحق أن يحكم عليه بنشر الحكم الذي قضى عليه بالإدانة، وهذا بهدف جبر الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة فعله غير المشروع وردّا لاعتبار الضحية أمام الجمهور.

خلاصة:

نخلص في الأخير إلى أنّه سواء تعلّق الأمر بنشر الأحكام القضائية في المجلات والدوريات للأغراض العلمية السابق بيانها، أو نشرها باعتبارها إحدى العقوبات التكميلية التي قد تسلّط على المجرمين، يمكننا القول أنّ نشر الأحكام القضائية في الحالتين لا يمسّ مطلقا بالحق في الخصوصية نظرا، وذلك نظرا لأنّ النّشر جاء في الإطار القانوني والمشروع.

لكن الإشكال الذي يمكن أن يثور بهذا الشأن هو نشر الأحكام القضائية في غير الحالات التي أقرها القانون وسمح بها. **فهل النشر في هذه الحالة يعتبر من قبيل الخطأ الذي يستوجب**

المسؤولية وبالتّالي التعويض أم أن المصلحة العامّة تبرر النشر دون إذن في هذه الحالة؟

ولعل الإشكال يثور خاصّة في حال النّشر المقترن بالمعلومات الشخصية لأطراف الدعوى، بهذا الخصوص نقول أن محكمة النقض الفرنسية استقرت على أنّ النشر يجب أن يكون في الإطار المسموح به قانونا، أمّا إذا تم النشر بسوء نية أي بقصد الإضرار بالشّخص المحكوم عليه وخارج إطاره القانوني فانّ ذلك يعتبر من قبيل القذف الذي يستوجب المسؤولية الجنائية والمدنية، فالنّشر يجب أن يكون في الحدود التي سمح به من أجلها، أي بغرض الإعلام سواء للمشتغلين بالقانون أو للشعب من أجل ممارسة الرقابة الديمقراطية على أعمال السلطة القضائية، أمّا في غير هذه الحالات فانّ النّشر يعتبر غير مشروع لكونه يشكل مساسا بحياة المضرور وحريته.

الرأي الشخصي:

حسب رأينا المتواضع نرى أنه ليس هناك أي مبرر يسمح بنشر حكم قضائي دون حذف أسماء الخصوم وما يميزهم، وان كان العمل قد جرى في البلاد التي تدخل في عائلة ﴿ الكومونلو﴾ على أن تنشر أسماء الخصوم بحيث أن رجال القانون عندما يعبرون عن مبدأ قانوني يكتفون بذكر اسم الخصوم، كون أنّ هذه الوسيلة تساعد على تذكر المبادئ القانونية، وتفاديا أيضا للخلط بين الأحكام، وهو نفس المبدأ الذي جرى العمل به في فرنسا في مجال القانون العام20.

إلا أنّنا نرى رغم ذلك أنّ هذا ليس مبررا قويا للسماح بنشر الأحكام القضائية دون قيد أو شرط، فالحق في الخصوصية حق يستحق الحماية هو الآخر والسماح بالنّشر في هذه الحالة دون قيد يعتبر انتهاكا لهذا الحق، فحق نشر الأحكام القضائية ليس مطلقا وإنّما يجب أن يقيّد بعدم المساس بخصوصيات الخصوم، فقد صدر في فرنسا قانون يقرّر حظر نشر ما يجري في الجلسات أو نشر المستندات المقدّمة فيما يتعلّق بمسائل البنوة والطلاق والانفصال الجسماني وبطلان الزواج ومسائل الإجهاض، على أن لا يسري الحظر على النشر الفني أي بواسطة الهيئات العلمية أو الفنية المتخصصة في نشر الأحكام بشرط عدم إيضاح أسماء الخصوم21.

خاتمة:

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نقول أنه رغم قدسية الحق في حرمة الحياة الخاصة بالنسبة للإنسان إلا أن الحق في الإعلام هو الآخر حق يستحق أن نوفر له الحماية القانونية في مواجهة الحجج التي أضحت تشكل خطرا عليه، وفي مجال الموازنة بين الحقين نقول أن الأكيد أن الحق في الإعلام يعتبر قيدا على الحق في حرمة الحياة الخاصة خاصة في ظل المكانة التي أضحى يلعبها الإعلام في حياتنا اليومية، ولكن هذا ليس معناه قبول المبدأ على إطلاقه بل لابد من عدم المبالغة في هذه الفكرة إلى الدرجة التي قد يصبح معها الحق في الإعلام مطية لانتهاك الحق في الحياة الخاصة.

الهوامش:

حسام الدين كامل الأهواني، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة **263**. (1)

(2) Nerson – Le respect par L Historien de la vie privée de ses personnages Mélanges Fallett 1-2 p 451 Dalloz 1971.

(3) مشار إليه في حسام الدين الأهواني ، المرجع السابق –الحق في الخصوصية– صفحة **260**.

(4) أنظر الأحكام التي أشار إليها في :

-Garson "a pour la défense de la vie privée "in" chose et autres " fayard ed .paris 1956.p 85.

(6) -Lindon –(R)-les droit de la personnalité –Manuelle Dalloz de droit usuel .paris .1974.p 51.

7 -Lindon –(R)-les droit de la personnalité. Op cit. p51.

8 سافاتيه ، التغيرات الاقتصادية والاجتماعية للقانون المدني اليوم، باريس **1959** ، جزء **02** ، صفحة **284**.

9 صالح منصور، الرسالة السابقة، صفحة **179**.

(10) حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، صفحة **271**.

(11) نقض مدني فرنسي، **06**/ **01**/ **1971** –دالووز– **1971**-**263**.

(12) بروسر ، المقالة السابقة ، صفحة **410**.

(13) أشار إلى هذه الأحكام جروسن، حماية الشخصية ، المقالة السابقة، صفحة **85**.

(14)– Velu –jaque- Le droit au respect de la vie privée ﴿ préface .R Gassin. Travaux de la faculté de droit Namur no. 10 presses universitaires de Namur .Bruxelles 1974 .p 150

(15) ليندون ، حقوق الشخصية، المرجع السابق، صفحة **54**.

(16) محكمة باريس الابتدائية، **30**/ **07**/ **1971**.

(17) فيلو ، المرجع السابق، صفحة **155**.

(18) باريس **30** يونية **1962** –دالوز– **1962** -**208**.

(19) حسام الدين الأهواني ، المرجع السابق، صفحة **311**.

ومثال ذلك قضية "بلانكو" الشهيرة في فرنسا التي تعتبر مرجعا بالنّسبة للقضاء والقانون

(20) الإداري في فرنسا.

21– المادة **32** من القانون الصادر في **12**/ **07**/ **1975** المتعلق بحرية الصحافة.